



قرار وزير العدل

رقم (٦) لسنة "٢٠١٢م"

بإنشاء مؤسسة محلية

وزير العدل .

- بلاد على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير .
-على قانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
-على قانون رقم (5) لسنة 1373 وبر في شأن موسسات الإصلاح والتأهيل .
-وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
-وعلى كتاب السيد / رئيس اللجنة الأمنية المؤقتة فرع مصراته رقم (327 - 327) بتاريخ 24/11/2012 م
وي بناء على ما رضاه السيد / وزير وزارة العدل .

قر

مادة (١)

تنشأ موسسة إصلاح وتأهيل محلية يكون مقرها مدينة مصراتة وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1373 وبر المشار إليه .

مادة (٢)

يصدر بالتنظيم الإداري للمؤسسة المنشأة بموجب أحكام المادة الأولى
قرار من الوزير .

مادة (٣)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

المستشار عثمان
على أحقيبة عاشور

وزير العدل

الموافق ٢٦ / ١ / ٢٠١٢م
١٤٣٣ هـ
بلدية مصراتة